تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/221)	2128/ل/د1/2017م لعام 1439هـ	1439/03/29هـ الموافق 2017/12/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1485/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/26هـ الموافق 2018/08/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2128/ل/د1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة آلاف وستمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسة وسبعون هللة (5,637.75).
3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/03هـ، وبتاريخ 1439/05/07هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه من أفعال لاستغلاله لمنصبه الوظيفي الذي يستدعي التزامه بالأمانة والنزاهة في عمله الإشرافي والرقابي، ولأن ما أرتكبه المدعى عليه له آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم ختمت مذكرتها بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/09هـ، فتقدم بتاريخ 1439/05/06هـ، بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

بالإشارة إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والأسباب التي تم الاستناد عليها وإيقاع عدد من الجزاءات ضدي، أود الإفادة بدايةً بأنه لم يكن هناك توعية كافية بشأن حظر التداول من قبل جهة العمل في الفترات التي تم التداول فيها في فترة سابقة، وأني لست على علم بهذا الحظر إلى أن تمت المساءلة حول موضوع الدعوى محل الاشتباه، وقد توقفت تماماً بعد علمي بذلك، وهذا مؤشر على التزامي بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

كما أود أن ألفت انتباهكم إلى أن شراء أسهم شركة (أ) بتاريخ 16 سبتمبر 2015م كان قبل معرفة قرار صاحب الصلاحية والذي صدر بتاريخ 17 سبتمبر2015م، مما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشراء لم يبنى على (القرار) وهي المعلومة الداخلية الأهم، وأن الإيميل المذكور في لائحة الدعوى والمرسل إلى الشركة (أ) والمتضمن قرار زيادة رأس المال كان بعد قيامي بعملية الشراء (وأرفق نسخة من قرار موافقة صاحب الصلاحية). كما أن المعرفة بالمعلومات المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة (أ) كانت معلنة من قبل الشركة في موقع تداول مما يجعل معلومة زيادة رأس المال متوفرة للجمهور، وأن قرار صاحب الصلاحية كان بعد عملية الشراء. وبالنسبة لعملية البيع التي تمت بعد الإعلان بأربع ساعات كانت بهدف تجنب المخاطر المرتبطة بأسهم الشركة (أ) نظراً للخطورة المرتفعة والمرتبطة بالشركات ذات رؤوس الأموال القليلة وتجنباً لاحتمالية نزول سعر السهم علماً بأن المكسب المحقق يعادل ما نسبته 8

بالألف (008.) وليس 3.08٪ وهي الارتفاع المذكور في لائحة الدعوى بعد الإعلان، كما تم إثبات تطبيق هذه السياسة في البيع السريع لبعض الشركات من خلال تداولات أخرى تم تقديمها بمذكرة الرد الأولى.
كما تم تقديم ما يثبت تداول سابق لنفس السهم بتاريخ 2014/11/14م بعد إعلان الشركة أرباحها بتاريخ 2014/10/28م، مع العلم أني على معرفة مسبقة بنتائج الشركة الإيجابية حيث قمت بالعمل على مراجعة البيانات المالية للشركة بناءً على التوجيه المرسل بالإيميل بتاريخ 2014/10/26م، وتم اعتمادها وإرسالها للشركة، وقد تم تزويد اللجنة بالمستندات التي تثبت ذلك في مذكرة الرد الأولى، وهذا ينفي وجود الركن المعنوي بالرغبة باستغلال معلومة داخلية.
كما أؤكد أنه لم يتم الاطلاع على المخاطبات المذكورة والمتبادلة بين المؤسسة والشركة (أ) محل الدعوى في الوقائع التي تم الاستناد عليها، وأن الإيميل المرسل إلى شركة (ا) بطلب عدد من المستندات المتعلقة بطلب زيادة رأس المال لا يعني معرفة القرار بالموافقة من عدمه، ولا يعني أيضاً أن التداول كان بناءً على طلب هذه المستندات.
الجدير بالذكر هو أن الجزئيات التي يتم الاطلاع عليها في العمل لا تؤثر في سعر سهم أي شركة إلا إذا كان هناك إعلان إيجابي مبني على قرار من صاحب الصلاحية، وبالتالي لا يمكن القول بأن تداول أسهم شركة (أ) كان بناءً على معلومة داخلية حيث لم تتوفر هذه المعلومة إلا بعد أن تمت عملية الشراء كما تم إثباته آنفاً، وأن عملية البيع تمت لتجنب أي نزول محتمل بناءً على نظرة فنية وليس بناءً على إعلان الشركة.
كما أن الوقائع التي تم الاستناد عليها فيما يتعلق بشراء وبيع أسهم شركة ... وذلك بعد موافقة مؤسسة النقد على منتجات للشركة، وأن الشركة (أ) قامت بإعلان استلامها موافقة مؤسسة النقد على هذه المنتجات، أود التأكيد إلى أني لم أطلع على هذه المعلومات بشكل مطلق ولم أعلم بالإعلان إلا بعد قيام الشركة (أ) بالإعلان عنه، وقد أوضحت في مذكرة الرد الأولى أن الموافقات تتم عن طريق قسم آخر وقد تم إرفاق ما يثبت ذلك. كما تم إثبات أن هناك محاولة بيع للأسهم بتاريخ 2 مايو 2016م لم تتم، مما يثبت صراحة عدم علمي بالإعلان. وتم إثبات قيامي بشراء عدد من الأسهم في شركتين بكمية أكبر من الأسهم التي تم شرائها من الشركة (أ)، مما يثبت أيضاً عدم علمي بالإعلان.
كما أود التأكيد إلى أني لست شخصاً مطلعاً على كل ما تقوم به جهة عملي نظراً لأني مجرد موظف ولست مدير أو مسؤول، وأن الاطلاع ينحصر على جزئيات صغيرة حسب المهام الموكلة إلي، وقد تم تقديم ما يثبت ذلك في مذكرة الرد الأولى.
ورداً على توافر الركن المعنوي المتعلق باستغلال المعلومة الداخلية، فقد قدمت عدداً من المستندات التي تثبت عدم قيامي بالتداول بناءً على معلومات داخلية مع إثبات معرفتي ببعض النتائج المالية لبعض

الشركات وذلك بمراجعتها قبل الإعلان عنها، مما يثبت بوضوح علمي المسبق ببعض المعلومات المتعلقة بالنتائج المالية للشركات والتي تم تقديمها في مذكرة الرد الأولى، ولم أقم باستغلال هذه المعلومات الهامة، وهنا يتأكد إثبات عدم التداول بناءً على معلومات مؤكدة، وأنه لم يتم استغلالها مطلقاً، وهذا ينفي الركن المعنوي الذي تم الاستناد عليه من قبل اللجنة في قرارها ضدي؛ وذلك لعدم اتجاه إرادتي لاستغلال هذه المعلومات المؤكدة، وهنا يمكن القياس بعدم استغلال معلومات مؤكدة لمصلحة شخصية في فترات سابقة.

كما أود إيضاح إلى أن سلوك التداول وحجم التداولات لا تثبت أن التداول كان بناءً على معلومة داخلية، وأنه تم تقديم تداولات سابقة في مذكرة الرد الأولى توضح أن هناك تداولات شبيهه من ناحية سلوك وحجم التداول. كما أن توافق التداول مع إعلانات الشركتين محل الدعوى لا يعني أنه تم الاستناد على معلومات داخلية، وقد تم تقديم تداولات أخرى في مذكرة الرد الأولى توضح أن هناك عمليات بيع تمت قبل إعلان إيجابي لبعض الشركات بوقت وجيز، وأن هناك تداولات بيع تمت بعد إعلانات سلبية لعدد من الشركات، مما يثبت صراحة عدم علمي بالمعلومات الداخلية ولا الإعلان عنها، وكذلك تثبت هذه التداولات تقارب عملية البيع والشراء من تاريخ الإعلان والتي أحمد الله أنها لم تتوافق مع تداولاتي. ومن أمثلة ذلك والتي تم تقديمها في مذكرة الرد الأولى:

1. بيع أسهم مملوكة في شركة (ب) بتاريخ 2015/01/29م بعد إعلان خسائر سنوية للشركة بتاريخ 2015/01/19م.
2. شراء أسهم في شركة (ج) بتاريخ 2016/05/10م بعد إعلان الشركة تجديد الترخيص بتاريخ 2016/05/05م.
3. بيع الأسهم المملوكة في شركة (د) بتاريخ 2016/05/16م قبل إعلان الشركة استلامها خطاب موافقة من مؤسسة النقد على تعيين مستشار لتحديد زيادة رأس المال المناسبة للشركة بتاريخ 2016/05/17م وقيام الشركة بالإعلان بتاريخ 2016/05/18م.
4. بيع عدد من الأسهم المملوكة في الشركة (هـ) بتاريخ 2017/01/17م قبل إعلان الشركة أرباحها السنوية بتاريخ 2017/01/18م، مما يدل على عدم معرفة بالمعلومة وعدم التداول بناءً على معلومات داخلية.

وإذا افترضنا أن تداول أحد الأسهم المذكورة في الأمثلة أعلاه، أو أي من التداولات الأخرى المذكورة في مذكرة الرد الأولى والتي كانت مقاربة لتوقيت إعلانات هامة للشركات، كان بعد إعلان الشركة لتوفر العنصر المادي في هذه التداولات أيضاً والحمد لله أن هذه التداولات تثبت صراحة عدم تداولي بناءً على معلومات داخلية نظراً لعدم علمي بالإعلانات، وهذا بدوره ينفي أن توفر العنصر المادي بالتداول في

الشركتين محل الدعوى لا يعني أن التداول كان بناءً على معلومة داخلية، وأنه من الممكن أن يتوفر هذا العنصر المادي بالتداول بالتوافق مع إعلانات الشركات في تداولات أخرى".

ثم ختم مذكرته بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم برفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تم تبليغها بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/4/3هـ، في حين لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/5/7هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض استئنافها شكلاً.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المدعى عليه قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم برفض الدعوى.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل أن لائحة الدعوى تضمنت اتهام المدعى عليه بصفته موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي بالتداول (شراءً) و(بيعاً) بناءً على معلومة داخلية تمثلت في موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على زيادة رأس مال شركة (أ)، وعلى منتجات للشركة (و)؛ إذ قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) في تاريخ 2015/9/16م بشراء (10,000) سهم من أسهم شركة (أ) ، وفي تاريخ 2015/9/17م تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها لزيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (220) مليون ريال، وفي تاريخ 2015/9/20م قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) الساعة (08:08:09)، وفي التاريخ نفسه قام المدعى عليه - بعد الإعلان - ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها. كذلك قام المدعى عليه في تاريخ

2016/5/2م بشراء (5,000) سهم من أسهم الشركة (و)، وفي التاريخ نفسه تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة المؤقتة على منتجاتها التأمينية المتمثلة في (أخطاء المهن الطبية، تأمين الأموال، الألواح الزجاجية، التأمين ضد السرقة، المسؤولية العامة، تعويض إصابات العمل، تأمين الحوادث الشخصية، جميع أخطار المقاولين، تأمين آلات ومعدات المقاولين، تأمين جميع أخطار التركيب، المعدات الإلكترونية، فساد المخزن، تعطل الآلات، تأمين نقل البضائع، تأمين الشحن البحري، تأمين توقف الأعمال، تأمين الحريق، تأمين المنازل، تأمين الممتلكات، جميع أخطار النقل، تأمين رعاية المسافر) مدة ستة أشهر، وفي التاريخ نفسه قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) في تمام الساعة (16:28:04)، وفي تاريخ 2016/5/3م، قام المدعى عليه - بعد الإعلان - ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً." والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ...".

والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة (الخمسين) من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
- إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:

- إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
- إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
- إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.

2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية."

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وسجلات محفظة المدعى عليه الاستثمارية، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليه وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة التداول في أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.
2) وجود العديد من المخاطبات المتبادلة بين مؤسسة النقد العربي السعودي والشركتين محل المخالفة، ومن ذلك الخطابات في 1436/2/4هـ، وفي 1437/3/23هـ، وفي 1437/4/2هـ، وفي 1437/4/4هـ، وفي 1437/4/11هـ، وفي 1437/8/23هـ؛ في شأن المعلومة الجوهرية محل الدعوى، والتي ثبت بها علم المدعى عليه بالمعلومة الداخلية المتعلقة بشركة (أ)، ومنها ما جاء في البريد الإلكتروني المرسل من مؤسسة النقد العربي السعودي إلى شركة (أ)، ومضاف البريد الإلكتروني المدعى عليه في خانة (CC)، المتضمن طلب عدد من المستندات للموافقة على زيادة رأس مال شركة (أ).
3) قيام المدعى عليه في تاريخ 2015/9/16م بشراء (10,000) سهم من أسهم شركة (أ).
4) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - بموجب خطابها المرسل لشركة (أ) بتاريخ 2015/9/17م - على طلب زيادة رأس مال الشركة من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (220) مليون ريال.
5) إعلان الشركة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/9/20م عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها زيادة رأس مالها بمقدار (220) مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.
6) قيام المدعى عليه في جلسة تداول اليوم ذاته ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة (أ) البالغ عددها (10,000) سهم بقيمة (141,137,75) ريالاً.
7) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2014/11/20م حتى 2015/9/15م، أي قبل قرابة العام من تاريخ الشراء المذكور.
8) قيام المدعى عليه في تاريخ 2016/05/02م بشراء (5,000) سهم من أسهم الشركة (و).

9) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ بموجب خطابها المرسل لشركة (و) في تاريخ 2016/05/02م ـ على طلب الشركة الموافقة على منتجاتها لمدة ستة أشهر والتي تضمنت (أخطاء المهن الطبية، تأمين الأموال، الألواح الزجاجية، التأمين ضد السرقة، المسؤولية العامة، تعويض إصابات العمل، تأمين الحوادث الشخصية، جميع أخطار المقاولين، تأمين آلات ومعدات المقاولين، تأمين جميع أخطار التركيب، المعدات الإلكترونية، فساد المخزن، تعطل الآلات، تأمين نقل البضائع، تأمين الشحن البحري، تأمين توقف الأعمال، تأمين الحريق، تأمين المنازل، تأمين الممتلكات، جميع أخطار النقل، تأمين رعاية المسافر).

10) إعلان الشركة (و) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2016/05/02م بعد إقفال السوق - عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن الموافقة المؤقتة على منتجاتها مدة ستة أشهر من تاريخ خطاب المؤسسة.

11) قيام المدعى عليه في جلسة تداول اليوم التالي بتاريخ 2016/05/03م ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة البالغ عددها (5,000) سهم بقيمة (47,000) ريال.

12) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم الشركة (و) خلال الفترة من تاريخ 2014/11/14م إلى تاريخ 2016/5/1م، أي قبل قرابة العامين من تاريخ الشراء محل الاتهام.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى والمتمثلة في موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ جهة عمل المدعى عليه ـ على زيادة رأس مال شركة (أ)، وعلى منتجات الشركة (و)، يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (أ)، وشركة (و)، وعدم إعلانها وإتاحتها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة فيه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من

لائحة سلوكيات السوق. وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعمل موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو ما يتيح له الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بشركة (أ)، فإنه بذلك يكون شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليه لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول محفظة المدعى عليه، وسجل الموجودات، تبين لها أن تداولات المدعى عليه على أسهم الشركتين محل المخالفة من خلال محفظته كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	كمية البيع
(أ)	2015/09/16م	10,000.00	0
	2015/09/20م	0	10,000.00
(و)	2016/5/02م	5,000.00	0
	2016/5/03م	0	5,000.00

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية على شركة (أ) - ما يلي:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً بالإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة تداول أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.
2) أن توقيت الشراء في أسهم الشركة محل المخالفة كان في وقت صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - جهة عمل المدعى عليه - على طلب زيادة رأس مال شركة (أ) من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (220) مليون ريال، وقبل الإعلان عن تلك المعلومة لعموم الجمهور.
3) أن شراءه لأسهم شركة (أ) محل المخالفة كان قبل وقت قصير من تاريخ إعلان الشركة في موقع شركة السوق المالية السعودي الإلكتروني (تداول) عن أخبار إيجابية والمتعلقة بزيادة رأس المال.

4) قيام المدعى عليه ببيع جميع الأسهم المملوكة له في شركة (أ) محل المخالفة مباشرةً بعد إعلان المعلومات الداخلية محل الدعوى لعموم الجمهور، وتحقيق أرباح من تلك العملية.
5) أن شركة (أ) محل المخالفة هي شركة تأمين تشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي، جهة عمل المدعى عليه.
6) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2014/11/20م حتى 2015/09/15م، أي قبل قرابة العام من تاريخ الشراء المذكور.

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليه وحجم التعاملات على أسهم شركة (أ) محل المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، ولما كان موضوع الدعوى هو الإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق على أسهم شركة (أ).

أما فيما يتعلق بتداول المدعى عليه لأسهم شركة (و)، وبنظر لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعى عليه من دفوع في هذا الشأن لنفي ارتكاب المخالفة، ومن ذلك أن نسبة الشراء إلى قيمة المحفظة في هذه الشركة كانت ضئيلة (14٪ تقريباً) مع توافر سيولة لديه، وقيامه في ذات اليوم بالشراء في شركات أخرى بكميات أكبر بكثير من شراء الأسهم محل المخالفة، وادخاله أمر بيع اسهم شركة (و) قبل إعلان المعلومة الداخلية وعدم تمكنه من ذلك بسبب ظروف السوق، بالإضافة إلى دفعه بأن وظيفته لا تتيح له الاطلاع على المعلومة الداخلية محل الدعوى في هذه الشركة؛ ذلك أن المعلومة الداخلية تخص الموافقة على منتجات شركة (و)، وهي ليست من اختصاص الإدارة التي يعمل بها المدعى عليه، وحيث إن جهة الادعاء لم تتقدم بما ينفي هذه الدفوع، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم ثبوت قيام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية في شركة (و)؛ وذلك لعدم وجود ما يمكن الاستناد إليه في إثبات المخالفات بحق المدعى عليه.

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بشأن احتساب المكاسب المحققة على محفظة المدعى عليه نتيجة المخالفة المرتكبة في شركة (أ)، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً إلى حكم الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى النيابة العامة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفات مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفات، وسجلات المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى، احتساب المكاسب بناءً على مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وتوصلت إلى أن المكاسب في شركة (أ) كما يلي:

الشركة محل المخالفة	المكاسب المحققة حسب الشراء والبيع الفعلي
(أ)	1,137.75

وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات على محفظته إلى حساب هيئة السوق المالية، التي قدرتها في هذه الشركة بمبلغ (1,137.75) ريالاً إلى حساب الهيئة، وحيث تبين للجنة الفصل - بناءً على المبدأ الذي قررته - أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات على محفظة المدعى عليه هو المبلغ ذاته الذي طالبت به جهة الادعاء، وانتهت إلى إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليه، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه.

وبناءً على السلطة التقديرية للجنة الاستئناف وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه لمخالفته على شركة (أ)، بمبلغ مقداره (10.000) عشرة آلاف ريال.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة بالسوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بمنع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم معرفته بمنع مؤسسة النقد العربي السعودي تداول أسهم شركات التأمين أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفة، فيجاب عنه بأنه لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل بأحكام النظام؛ فجهل المدعى عليه بنظام السوق المالية ولوائح مؤسسة النقد لا يعد عذراً مقبولاً لدى اللجنة، ومن ثم فإن المدعى عليه لا يعفى من المسؤولية.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن الادعاء بتزامن الموافقات مع التداول لا يؤكد بأي حال من الأحوال أن التداول كان بناءً على معلومات داخلية، فيجاب عنه بأن هذه اللجنة أجابت عن ذلك في معرض تسبيبها لهذا القرار، وبأن الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وإذا كان مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية يعد مبدأً ثابتاً ومستقراً، فإن هذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر في مخالفات وجرائم السوق المالية على وجه الخصوص، نظراً إلى سهولة ارتكابها دون وجود أدوات وآثار مادية ملموسة، يمكن من خلالها الاستدلال على هوية مرتكبها أو ظروف وملابسات تنفيذها، إلى جانب آثارها السلبية العميقة في السوق المالية والمستثمرين فيها، وتقويضها للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها أسواق المال، مثل العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية والإفصاح، الأمر الذي يتعين معه التوسع في وسائل إثبات مخالفات وجرائم أسواق المال، بما يتفق مع نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن شراء أسهم شركة (أ) بتاريخ 2015/9/16م كان قبل معرفة قرار صاحب الصلاحية الذي صدر بتاريخ 2015/9/17م، فيجاب عنه بأنه قد ثبت للجنة الاستئناف من خلال الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين إدارات مؤسسة النقد وشركة (أ) - التي كان البريد الإلكتروني للمدعى عليه مضافاً فيها - أن المدعى عليه كان على علم بتطورات طلب شركة (أ) زيادة رأس مالها قبل صدور موافقة مؤسسة النقد بتاريخ 2015/9/17م، مما لا يمكن معه قبول ادعاء المدعى عليه بعدم معرفته بموافقة صاحب الصلاحية على طلب الشركة.

أما ما ذكره المدعى عليه من أنه قدم عدداً من المستندات التي تثبت عدم قيامه بالتداول بناءً على معلومات داخلية مع إثبات معرفته ببعض النتائج المالية لبعض الشركات وذلك بمراجعتها قبل إعلانها مما يثبت بوضوح علمه المسبق ببعض المعلومات المتعلقة بالنتائج المالية للشركات والتي تم تقديمها في مذكرة الرد الأولى ولم يقم باستغلال هذه المعلومات الهامة، فيجاب عنه بأن عدم استغلاله لمعلومات سابقة في شركات أخرى لا ينفي عدم استغلاله المعلومات في الشركة محل الدعوى.

أما باقي الدفوع التي دفع بها المدعى عليه فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2128/ل/د1/2017م لعام 1439هـ على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفة المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (1,137.75) ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ريالاً وخمساً وسبعين هللة.

3ـ منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

ثانياً: رفض ما عدا من طلبات.